كما مر قوله وبين الطيب الخ اي للاتباع في غير الدهن والحاقا للدهن
بالطيب قوله ويحل به اي بالتحلل الثاني ما بقي من محرمات
الاحرام اي فيحل به جميع المحرمات اجماعا بفعل الثلاثة المذكورة
التي هي الرمي لجمرة العقبة يوم النحر والحلق والطواف وان بقي
عليه بقية الرمي والمبيت فياتي بها بعد ذلك وهو غير محرم
كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الاولى ويطلب منه
الثانية قوله فان لم يفعله بقي محرما اي فان لم يفعل الثالث
من الرمي والحلق والطواف بقي عليه حكم الاحرام بالنسبة لتحريم
ما يتعلق بالنساء من وطء ومباشرة وعقد عليه وان كان
في حكم الحلال بالنسبة لغير ذلك قوله وطاف للوداع حسب
عن الركن اما حسبانه عن الركن فلما مر مرارا انه حيث دخل
وقته لم ينصرف لغيره وان نوى به غيره واما عدم وقوعه عن طواف
الوداع فلما ذكروا لانه لا يصح الا لمن فرغ عن جميع اعمال
نسكه كما مر ايضا ويأتي انه مع بقاء واجب كالرمي لم يصح فكيف
مع بقاء الركن لكن يشكل انه اذا كان مع بقاء الركن لا يلزمه
ولا يصح منه فكيف يأتي به لانه ح يكون مثله عبثا قلنا هو
كمن نوى الحج في غير اشهره وهو لا ينعقد حجا بل عمرة ويكون ذكرهم
لذكرها فالحق في المنح هنا وفيما مر في الاحرام لان الاحرام
اي وغيره من الاركان لشدة تعلقها نابت فيه الصيغ المختلفة
بعضها عن بعض حيث لم يمكن اعمالها في معناها فلا وجه
للمعترض الا ان يحمل على ما لو قصد بالاحرام بالحج في غير اشهره حقيقته
بان يصير متلبسا به لانه ح قصد التعبد بعبادة فاسدة وان لم
تكن عبادته فاسدة لانه ح ولو مع هذا القصد ينعقد

عمرة

قوله فان لم يكن عليه حلق الخ اي يسقط الحلق لعدم وجود محله وهو الشعر كما يسقط غسل اليدين في الوضوء لفقدهما وقوله في التحفة اي ذكره الا ان بعضهم نزل هنا الكفاية اي بالتحلل الاول الذي يحصل باثنين من ثلاثة كما مر صح

عمرة اهـ وبمثله يقال هنا ومر زيادة بسط في ذلك قوله فان
قلت هل يحرم ذلك الخ مر ذلك ايضا قبيل بنحو اربع ورق قوله
وزاد البلقيني الخ ابداه السيد عمر بقولهم يسن اخذ شيء من
شاربه بعد حلق الراس مع قولهم يجوز تقديم الحلق
على الرمي والطواف قال الكردي وعليه فصار للحج ثلاث تحللات
اول وهو الحلق او ما في معناه فيحل به شعور البدن
وثان يحل به ما عدا نحو الجماع من عقد ما بيده وعقد النكاح
ايجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع واعتمده في المنح ومختصر
الايضاح وابن علان في شرحه واستوجهوا عدم الحاق الظفر
بالشعر في ذلك وجرى في التحفة والايعاب على انه لا يحل ازالة
شعر البدن الا بعد اثنين من الثلاثة الاعمال وجرى الزركشي
على ان اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع
الراس جملة ولحله كما حرما بالاحرام كذلك فليس من باب التحلل
ورده في المنح وقال عبد الرؤف في شرح المختصر ما نصه مفهوم
كلام الاصحاب ما قاله الزركشي بل قال هو الاوجه عنده قال
وح فليس للحج الا تحللان ثم قال ويدخل حل ازالة غير شعر
الراس بدخول وقته فيجوز ازالته قبل الراس وبعده ومعه
اهـ قاله ابن الجمال وهو الذي يتجه اهـ وما رد به في المنح على
الزركشي هو انه يلزم على ما قاله اباحة ازالة شعر غير الراس
قبل ازالة شعر الراس لدخول وقته بدخول وقت حلق
الراس وليس كذلك وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين
بان شعر غير الراس تابع لشعر الراس لانه من جنسه فلا معنى
لجعل حلقهما دون الاخر فلم يجعله مستقلا اهـ فانظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1